الى فقير غير هاشمي ولا مولاه بطريق التمليك بشرط القطع المنفعة عنه من كل وجه لله قوله الزكوة تجب على حر مسلم
بالغ عاقل اي فرض معنى تجب تفترض لان الوجوب يستعمل بمعنى الفرض توسع واحترز بقوله حر عن الرقيق ومعتق البعض
وبقوله بالغ عاقل عن الصبي والمجنون وقال الشافعي تجب عليهما العموم النصوص قلنا الاهلية معدومة
فيهما فصارت كالصلوة وبقوله مسلم احترز عن الكافر لعدم الاهلية لاداء العبادة قوله ملك نصا
با صفة حر بالغ لانه بملك النصاب يصير غنيا والزكوة انما يجب على الغني قوله ملكا تاما احترازا عن الملك
الناقص لا يجب فيه الزكوة كالمبيع قبل القبض لا زكوة فيه وكالدية على العاقلة والمهر اذا كان دينا وبد
ل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع قوله رقبة ويدا اي من حيث الرقبة ومن حيث اليد واحترازا عن
المكاتب فانه وان كان مالكا بما في يده من حيث اليد لكنه غير مالك من حيث الرقبة قوله وتم عليه اي
وتم على النصاب لقوله عم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه حول كامل رواه ابو داود قوله وجوبا
مفعول لقوله تجب قوله على الفور في آخر الحول وهو قول الكرخي وعامة اهل الحديث وقيل على التراخي لان
جميع العمر وقت الاداء وفائدة انه هل يأثم بالتأخير وهل ترد شهادته ام لا فعندنا نعم قوله وكل دين الآدمي
يمنع بقدره اي يمنع الزكوة بقدره اي يمنع الزكوة بقدر الدين سواء كان حالا او مؤجلا مثلا ا
ذا كان له اربع مائة درهما وعليه دين مائتا درهم فانه يمنع الزكوة المائتين ولو كان له مائتان
او ثلث مائة لا زكوة عليه اصلا على هذا وقال الشافعي ديون العباد لا تمنع الزكوة كفرض الحج قلنا انه مشغول
بحاجة بخلاف الحج لانه لا مطالبة له من العباد وانما اطلق بقوله كل دين الادمي يتناول جميع انواع الدين
مثل دين استهلاك ومهر ولو مؤجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضيت بها واذا
لم يقض لا يمنع وكذلك دين الزكوة يمنع عندنا خلافا لزفر واما ديون النذر والكفارة لا يمنع
لانه ليس لهما مطالب من جهة العباد قوله ومن مات وعليه الزكوة او صدقة فطر او صوم نذر
او كفارة اليمين سقطت لانها حق الله تعالى ولا يؤخذ من تركته او وصى بها او لم يوص فتنفذ من
الثلث وقوله ولا زكوة في غير الفضة والذهب والسوائم الا بنية التجارة كالعروض والامتعة
والسلاح ونحوها ولا زكوة فيها الا بنية التجارة لانها مباحة بالمال والنية للتمييز ولا
خلاص فلا بد منهما بخلاف النقدين والسوائم قوله ولا زكوة في مال الضمار والمراد من الضمار

الدين المجحود

الدين المجحود ومال الواقع في الماء ومال المغصوب والعبد الآبق والمفقود وهو اي الضمار ما لا يقدر
عليه بنفسه ولا بنائبه مثل المال الضايع والساقط في البحر والمدفون بالمفازة والعبد الآبق والمغصوب
والدين المجحود اذا لم يكن عليهما بينة والوديعة عند من لا يعرف والذي اخذه السلطان مصا
درة وقال زفر يجب في الضمار موقوفا او مرفوعا في المدفون في الارض والكرم اختلاف المشائخ
قوله ولا يصح الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها لان النية لا بد منها لاداء العبادات والزكوة
تؤدي متفرقا فربما يخرج في النية عن اداء كل دفعة فاكتفا بها عند العزل تسهيلا وتيسيرا قوله
الا اذا تصدق بكل النصاب فانما لا يحتاج حينئذ الى النية لان الزكوة جزء من المال وكان متعينا
فيه فلم يحتج الى التعيين وعند زفر والشافعي لا يسقط قوله ونصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة منها لما
فرغ من بيان تجب عليه الزكوة ومن لا تجب شرع في بيان نصب المال الزكوة وقدم زكوة النقدين عليهما و
قدم الفضة على الذهب لكثرتها بالنسبة الى الذهب قوله وزن سبعة اي العشر من الدراهم تكون وزن
سبعة مثاقيل في الزكوة ونصاب السرقة والتقدير الدية والمهر واصله ان الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر
وكانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة عشرة مثاقيل كل درهم عشرون قيراطا وصنف منها كل عشرة
منها ستة مثاقيل كل درهم اثني عشر قيراطا وصنف منها كل عشرة منها خمسة مثاقيل كل درهم عشرة
قيراطا وكان المثقال نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا وكان عمر رض اصحاب رسول الله صلعم يطالب الناس في استيفاء
خراج باكبر الدراهم ويشق عليهم ذلك فالتمسوا التخفيف فشاور عمر رض اصحاب رسول الله صلعم فاجتمع
رايهم على ان خذ عمر رض من كل نوع ثلثه فاخذ فصار الدراهم بوزن اربعة عشر قيراطا ستة وثلثان وثلثه
الاربعة وثلث العشرة ثلث وثلاث في المجموع اربعة عشر قيراطا فيكون عشرة دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل
لان وزن سبعة مثاقيل مائة واربعون قيراطا فكل عشرة دراهم مائة واربعون قيراطا وذكر في الغاية ان درهم
مصر اربعة وستون حبة وهو اكبر من دراهم الزكوة فالنصاب منه مائة وثمانون درهم وحبتان قوله
اغلبها فضة اعتبارا للغالب حتى لو كان الغش غالبا على الفضة يكون في حكم العروض ولم يعتبر والقليل
للضرورة لان الفضة لا تطيع الا بقليل غش قوله وفيه خمسة دراهم وهي مائتا درهم خمسة دراهم لقوله عم
هاتوا ربع العشر من كل اربعين دراهم وليس عليكم شيء حتى مائتا درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)